

شرح أصول الكافي

[225] * الأصل: 14 - علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن هشام ابن سالم وحماد بن عثمان وغيره، قالوا: سمعنا أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: " حديثي حديث أبي، وحديث أبي حديث جدي، وحديث جدي حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين، وحديث أمير المؤمنين (عليه السلام) حديث رسول الله، وحديث رسول الله (صلى الله عليه وآله) قول الله عز وجل ". * الشرح: (علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وغيره، قالوا: سمعنا أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: " حديثي حديث أبي، وحديث أبي حديث جدي، وحديث جدي حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين، وحديث أمير المؤمنين (عليه السلام) حديث رسول الله، وحديث رسول الله (صلى الله عليه وآله) قول الله عز وجل) تنتج هذه المقدمات على سبيل القياس المفصول النتائج أن حديث كل واحد من الأئمة الطاهرين قول الله عز وجل ولا اختلاف في أقوالهم كما لا اختلاف في قوله تعالى، وجه الاتحاد ظاهر لمن له عقل سليم وطبع مستقيم، لأن الله عز وجل وضع العلم والأسرار في صدر النبي (صلى الله عليه وآله) ووضعه النبي في صدر علي (عليه السلام)، وهكذا من غير تفاوت واختلاف في الكمية والكيفية ولا استعمال آراء وطنون داعية إلى الاختلاف وعلى هذا ظهر معنى الاتحاد. وهذا كما إذ أورثك آباؤك جوهرًا نفيسًا انتقل من واحد بعد واحد إليك، فإذا قلت: جوهرى هذا جوهر أبي وجوهر أبي جوهر جدي وهكذا إلى أن تبلغ إلى الأصل فقد كنت صادقًا في هذا القول بلا شبهة إلا أن بين هذا وما نحن فيه فرقًا، فإن الجوهر انقطع عنه أيدي آباءك بخلاف العلم فإنه انتقل من صدر مطهر إلى صدر مطهر من غير أن يزول عن الأول وينقطع تصرفه فيه، وما في بعض الروايات من نقل أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه عن جده إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) أو إلى الرسول (صلى الله عليه وآله) تصريح بما هو في الواقع ومعلوم ضمنا وفائدته إما علو الإسناد أو رفع ما يختلج في قلب السامع أو التنبيه على شدة الاهتمام بمضمون الحديث. فإن قلت: فعلى هذا يجوز من سمع حديثًا عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن يرويه عن أبيه، أو عن أحد من أجداده، بل يجوز أن يقول: قال الله تعالى ؟ قلت: هذا حكم آخر غير مستفاد من هذا الحديث. نعم، يستفاد مما ذكر سابقًا من رواية أبي بصير ورواية جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام) جواز ذلك بل